ملامح النقد الفقهي عند الحطّاب (ت:954هـ) من خلال كتابه مواهب الجليل.

Features of Jurisprudential Criticism of Al-Hattab (died: 954 AH) through his book Mawahib Djalili.

طالب دكتوراه: حنفي لخضر [1*]، الأستاذ المشرف: أ.د. بلحاجي عبد الصمد [2]

[1] جامعة أبو بكر بلقايد: تلمسان، الجزائر، hanafylakhder.live@gmail.com

[2] جامعة أبو بكر بلقايد: تلمسان، الجزائر، belhadji75@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/05 تاريخ القبول: 2022/09/10 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

تُعنى هذه الدراسة بإبراز ملامح النقد الفقهي عند الحطّاب من خلال كتابه مواهب الجليل، ولبلوغ المرام قام الباحث أولاً بالتعريف بهذا الإمام وكتابه مواهب الجليل، ثمّ خصّص المبحث الثاني لبيان مفهوم النقد الفقهي، حيث بدأ الباحث بالتعريف اللغوي للفظي الفقه والنقد، ليخلُص فيما بعد إلى المعنى الاصطلاحي لهذا المركب الوصفي (النقد الفقهي)، ثم عرّج بعد ذلك إلى بيان مدى أهميّة النقد الفقهي في بناء المعرفة الصحيحة، وكيف كان سبباً في تطور حركة الاجتهاد، أمّا المبحث الأخير فقد تناول فيه الباحث أهم المسالك التي اعتمدها المصنف في هذا المجال، سواء المتعلقة بنقد الأقوال والروايات، أو المتعلقة بالترجيح بين الفروع الفقهيّة.

كلمات مفتاحية: النقد؛ الفقه؛ الحطّاب؛ مواهب الجليل.

Abstract:

This study is concerned with highlighting the features of jurisprudential criticism of Alhattab through his book Talents of Djalil, The idiomatic meaning of this descriptive compound (juristic criticism), and then referred to the extent of the importance of jurisprudential criticism in building correct knowledge, and how it was a reason for the development of the diligence movement. Related to criticism of sayings and narrations, or related to weighting between the branches of jurisprudence.

Keywords: criticism, jurisprudence, Alhattab, talents of Djalil

*المؤلف المرسل: حنفي لخضر

1. مقدمة:

إنّ ممّا يُبرزُ مكانة الفقيه ويُعلي شأنه بين الفقهاء إدراكهُ لعلم الخلاف، وتمكّنه من نقد المسائل ضعيفة الدلائل، أو الحكم عليها بالشذوذ والضعف من خلال عرضها على أصول الشّرع ومقاصده العامة، وأصول الأئمة المجتهدين من الأقوال والاجتهادات.

وهذا العمل المشار إليه آنفاً هو ما اصطُلح على تسميته بين الفقهاء المحدَثين بالنقد الفقهي، الذي يعدّ منهجاً قويماً لبناء المعرفة الصحيحة، وأساساً قوياً لنمو الفقه الإسلامي، وأحد أسباب تطوير حركة الاجتهاد، يقول الإمام السُّبكي رحمه الله:" المرء إذا لم يعلم علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سمّ الخياط، وإنّما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مُخبطاً حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب". طبقات الشافعية للسّبكي(319/1).

وإذا ذُكر الفقهاء النّقدة في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي على وجه الخصوص، فالحطّاب الرعيني رأسٌ من رؤوسهم، وركنٌ من أركانهم؛ لما أتيح له من قوّة الإدراك، وجودة النّظر، وسِعة الاطلاع، التي مكّنته من التأليف في جميع الفنون تآليف حسان، تدل على إمامته، وسعة علمه، وسيلان ذهنه، وإنّ من أجمع الكتب التي ألفها رحمه الله وأوفاها وأدقّها تحريراً كتابه "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" الذي يعدّ بحق موسوعة فقهيّة فريدة في الفقه الإسلامي، فقد فصّل فيه القول في كثير من المسائل، وناقش دون تعصب، وأقام الدليل دون تعسف، ونبّه ورجّح، واستدرك فيه على أعلام من أئمة الفقه الإسلامي،كالإمام المازري، وابن عبد السلام، والقرافي، والشيخ خليل.

وبناءً على ما سبق جاءت هذه الدراسة مفصحةً عن بعض جهود ذلكم الفقيه المبرَّز في النقد الفقهي تحت عنوان:"**ملامح النقد الفقهي عند الحطّاب من خلال كتابه مواهب الجليل.**" انطلاقاً من الإشكالية التالية:

ما هي ملامح النقد الفقهي عند الحطّاب ؟ وما هي مميزات النقد الفقهي عنده ؟

معتمدًا في ذلك على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع المادة العلميّة من مظانّها وعلى المنهج التحليلي في دراستها.

الخطة المتبعة: جاءت هذه الدراسة ضمن خطة تتألف من:

المقدمة: التعريف بالموضوع وأهميته.

المبحث الأول: التعريف بحياة الحطّاب وكتابه " مواهب الجليل"

وفيه مطلبان: **الأول:** التعريف بحياة الحطّاب **والثاني:** التعريف بكتاب " مواهب الجليل".

المبحث الثاني: مفهوم النقد الفقهي وأهميته.

وفيه مطلبان: **الأول:** مفهوم النقد الفقهي **والثاني:** أهمية النقد الفقهي.

المبحث الثالث: مسالك النقد الفقهي عند الحطاب.

وفيه مطلبان: **الأول:** مسالك نقد الأقوال والروايات **والثاني:** مسالك الترجيح في الفروع الفقهية.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

2. المبحث الأول: التعريف بالحطّاب وكتابه " مواهب الجليل":

أتعرض في هذا المطلب لحياة أبي عبد الله الحطّاب الرعيني، وأعقد له ترجمة موجزة في المطلب الأوّل، ثمّ أخصص المطلب الثاني للتعريف بكتابه مواهب الجليل:

2. 1. المطلب الأول: التعريف بحياة الحطّاب:

يتضمن هذا المطلب جانباً من حياة الحطّاب الرعيني الذاتيّة والعلميّة، وذلك في فرعين هما كالتالي:

1.1.2. الفرع الأول: حياته الذاتيّة:

سأتناول في هذا الفرع شيئاً من حياة الحطّاب الرعيني الشخصيّة، وذلك في ثلاثة عناصر:

أولاً: اسمه ومولده:

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن وقيل: الحسين بن محمد، المغربي الأصل، المكي المولد، يكنّى بأبي عبد الله، المعروف بالحطّاب الرعيني.[1]

ولد الإمام الحطّاب الرعيني بمكة، وذلك ليلة الأحد الثامن عشر من رمضان سنة اثنين وتسعمائة، (902هـ).[2]

ثانياً: أسرته:

نشأ الإمام الحطّاب الرعيني في أسرة علميّة عريقة، فأبوه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب الكبير، من كبار فقهاء المالكيّة في عصره، جمع بين العلم والصلاح، وكان أخوه بركات فقيهاً أيضاً، ذا مروءة وصلاح.[3]

ثالثاً: وفاته:

توفي – رحمه الله – يوم الأحد تاسع ربيع الثاني سنة أربعة وخمسين وتسعمائة (954هـ)، بطرابلس الغرب وقيل بمكة المكرمة.[4]

2.1.2 : الفرع الثاني: حياته العلميّة:

يتضمن هذا الفرع نُبذًا من حياة الحطّاب الرعيني العلميّة، وذلك في ثلاثة عناصر:

أولاً: نشأته العلميّة:

نشأ الإمام الحطّاب الرعيني – رحمه الله – في أسرة علميّة، وترعرع في بيت عريق، اشتهر بالريّادة العلميّة، فأبوه الإمام محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطّاب الكبير، وهو من عليّة فقهاء المالكيّة

---

[1] – نيل الابتهاج للتنبكتي، طرابلس: منشورات كلية العلوم الإسلامية، ط: 1، (1389هـ/1989م)، (592)، وشجرة النور الزكيّة لمخلوف، القاهرة: المطبعة السلفيّة، دط، (1349هـ)، (270/1).

[2] – نيل الابتهاج للتنبكتي، (594)، والأعلام للزركلي، بيروت: دار العلم للملاين، ط: 15، (2006م)، (58/7).

[3] – شجرة النور الزكيّة لمخلوف، (270/1).

[4] – نيل الابتهاج للتنبكتي، (594)، وشجرة النور الزكيّة لمخلوف، (270/1)، مقدمة تحقيق كتاب مواهب الجليل، نواكشط: دار الرضوان، ط:2، (1434هـ/2013م)، (6/1م).

في عصره، وعمه محمد بن عبد الرحمن بن حسين الحطاب الطرابلسي له فضيلة تامة مع الصلاح والخير ففي كنف هذه الأسرة نال الحطّاب حظه من التربية والتعليم في سن مبكرة.[1]

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

1- شيوخه[2]:

تتلمذ الإمام الحطّاب رحمه الله على عدد كبير من فحول العلماء وأهل الصلاح والتقوى في عصره، ومن هؤلاء:

- والده الحطّاب الكبير، (ت:945هـ).
- البرهان القلقشندي، (ت: 922هـ).
- بن أبي الشريف، (ت: 923هـ).
- عبد الحق السنباطي، (ت: 931هـ).
- ابن عبد الغفار، (ت: 937هـ).

2- تلاميذه[3]:

تتلمذ على يد الحطّاب واستفاد منه ثلة من التلاميذ النجباء، ومن هؤلاء ما يلي:

- ابنه يحي الحطّاب المكي، (ت: 993هـ).
- عبد الرحمن التاجوري، (ت: 960هـ).
- محمد المكي، (ت: 988هـ).

---

[1] - الضوء اللامع للسخاوي، بيروت: دار الجيل، ط:1، (1412هـ/1992م)، (289/7) وشجرة النور الزكيّة لمخلوف، (270/1).

[2] - الضوء اللامع للسخاوي، (37/4)، (288/7) ونيل الابتهاج للتنبكتي، 139) وشذرات الذهب لابن العماد،ت: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، ط:1، (1412هـ/1992م)، (149/10، 166، 248) وشجرة النور الزكيّة لمخلوف، (269/1، 271).

[3] - نيل الابتهاج للتنبكتي، (263، 639) وكشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون لحاجي خليفة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، (50/1).

ثالثاً: مصنفاته:

للإمام الحطّاب الرعيني تآليف عديدة، تدل على غزارة علمه، وجودة قلمه، منها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وله كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام وكتاب تحرير المقالة في شرح الرسالة وكتاب قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين وله حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وكتاب تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب.[1]

2-2. المطلب الثاني: التعريف بكتاب مواهب الجليل:

بعد أن تناولت في المطلب الأول جانباً من حياة الحطّاب الرعيني العلميّة والذاتيّة، أنتقل في هذا المطلب إلى التعريف بكتاب مواهب الجليل، وذلك في ثلاثة فروع، بيانها كالآتي:

1.2.2. الفرع الأول: اسم الكتاب:

نصّ الحطّاب الرعيني على تسميّة كتابه في المقدمة حيث قال: ما نصه: "وسميته مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"[2]

إلاّ أنّ جل المترجمين لحياته لم يذكروا اسم الكتاب كاملاً، واقتصروا على أنّ للمؤلف شرحاً على مختصر خليل، وفعلهم هذا على وجه الاختصار كما هو الشأن في تسمية المؤلفات.

2.2.2. الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه:

إنّ نسبة كتاب مواهب الجليل إلى الحطّاب مقطوع بها؛ وذلك لأمرين:

أحدهما: أنّ جل المترجمين لحياته ينسبونه إليه، ولم ينسبه أحد إلى غيره.[3]

الثاني: أنّ المؤلف نفسه أحال في كتابه مواهب الجليل إلى بعض كتبه الأخرى التي صحت نسبتها إليه، كما في قوله:" وقد استوفينا الكلام على جميع ما ذكرناه في كتابنا المسمى " هداية السالك المحتاج إلى بيان

---

[1] - نيل الابتهاج للتنبكتي، (593) وشجرة النور الزكية لمخلوف، (270/1).

[2] - مواهب الجليل للحطاب، (4/1).

[3] - نيل الابتهاج للتنبكتي، (593) وشجرة النور الزكيّة لمخلوف، (270/1) والأعلام للزركلي، (58/7).

أفعال المعتمر والحاج".[1]

3.2.2. الفرع الثالث: المنهج العام للمؤلف في للكتاب:

سلك الحطّاب في شرحه على مختصر خليل طريقة بديعة، يمكن تلخيصها في النقاط التاليّة[2]:

1- شرح كلام المصنف شرحاً مستوعباً فقد ضمّن المواهب جميع أبواب الفقه، ولم يهمل أي مسألة.

2- حرص على بيان المشهور من المذهب مع الإشارة إلى الخلاف المذهبي.

3- قسّم المواهب إلى كتب تحتها أبواب ثم قسم الأبواب إلى فصول.

4- عنايته الفائقة بتعريفات الأبواب الفقهيّة تعريفاً جامعاً مانعاً يميّز الباب عن بقيّة الأبواب الأخرى.

5- تحريه الدقة عند توثيق الآراء التي ينقلها؛ إذ يقوم بعزو تلك الأقوال إلى قائلها وذكر المصادر التي ينقل عنها.

6- توليده المسائل، وابتكاره الأنظار والأبحاث، ومزجه بين البحث والجمع والتحليل والتركيب والنقاش.

7- بيانه المناسبات بين الكتب والأبواب والفصول.

3. المبحث الثاني: مفهوم النقد الفقهي وأهميته:

أتناول في هذا المبحث توضيح مدلول النقد الفقهي في المطلب الأول، ثم أخصّص المطلب الثاني لبيان مدى أهميته.

3. 1 المطلب الأول: مفهوم النقد الفقهي:

سأتعرض في هذا المطلب لتعريف النقد الفقهي في اللغة والاصطلاح، ويكون ذلك فيما يلي:

1.1.3. الفرع الأول: تعريف لفظي الفقه والنقد:

لما كان لفظ (النقد الفقهي) مركباً وصفياً، فإن تعريفه بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزأيه (النقد والفقه) وأبدأ بتعريف الفقه لشرفه وأهميته:

---

[1] - مواهب الجليل للحطّاب، (391/3).

[2] - ينظر: مقال منهج أبي عبد الله الحطّاب في مواهب الجليل لعادل إبراهيم المحروق، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد، 2، (2019).

أولاً: تعريف الفقه:

1- الفقه في اللغة:

يطلق على عدة معان منها: إدراك الشيء والعلم به والفهم.[1]

2- الفقه في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الفقه إطلاقان، أحدهما عام والآخر خاص.

فالعام: معرفة النفس مالها وما عليها.[2]

والخاص: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[3]

ثانياً: تعريف النقد في اللغة:

مادة " نقد" في اللغة تطلق على عدة معان منها[4]:

1- تميز الجيّد من الرديء: يقال نقد الدّراهم وانتقدها وتنقّدها؛ إذا ميّز جيّدها من رديئِها.

2- إدمان النّظر: يقال ما زال فلان ينقد الشّيء، إذا لم يزل ينظر إليه.

3- تفحص الشيء: يقال نقد الشيء ينقده نقدا إذا نقره بإصبعه.

2.1.3. الفرع الثاني: تعريف النّقد الفقهي اصطلاحاً:

وردت عدّة تعريفات للنّقد الفقهي عند العلماء المعاصرين، وكلّها تدور حول موضوع واحد، وهو إصلاح الخلل الموجود وتصفية الفقه من الآراء المتروكة، ولعلّ أدّق وأضبط تعريف له تعريف الدكتور قطب

---

[1] – تهذيب اللغة للأزهري, ت: عبد الله دروديش، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دط، دت،(404/5) ومقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، (1399هـ/1979م)،(442/4).

[2] – ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ت: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، دت،(16/1) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي, ت: عبد الله العاني,ط: دار الصفوة, ط2, (1413هـ/1992م), (23/22/1) ومفتاح دار السعادة لابن القيم, ت: علي حسن الحلبي, ط: دار ابن عفان, ط1, (1416هـ/1996م), (319/1).

[3] – شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، (18/1) وإرشاد الفحول للشوكاني, ت: سامي بن العربي, الرياض: دار الفضيلة, ط1, (1421هـ/2000م), (58/1).

[4] – ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (468/5) ولسان العرب لابن منظور، بيروت، دار صادر، دط، دت، (426/3) وتاج العروس للزبيدي، ت: عبد السمار، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، دط، (1391هـ/1971م)، (230/9).

الرّيسوني حيث قال عنه بأنّه "ما يتوصّل به إلى تصحيح نتاج الفقهاء، أو تكميله، أو درء اللبس عنه، سواء كان النّتاج على مذهب صاحب النّقد أو على مذهب مخالفه."[1]

وفيما يأتي بيان مفردات هذا التعريف[2]:

– ما يتوصل به: يشمل أي وسيلة يمكن التطرق بها إلى الغرض فيدخل فيه القول والفعل معاً.

– تصحيح: وهو غرض من أغراض النقد ومحله إصلاح خطأ فقهي ويسميه بعض المعاصرين: باستدراك النقد.

– نتاج: يشمل ما صدر من الفقيه من منطوق ومكتوب وإن كان الغالب أن يكون مكتوباً محرراً حتى يتهيأ بيان نقصه وإعوازه.

– الفقهاء: قيد لإخراج غير الفقهاء.

– أو تكميله، أو درء اللبس عنه: عطف على الغرض الأول من أغراض النقد إذ أنّ وظيفة الناقد أن يتم نقصاً أو يجليّ لبساً في كلام المنقود.

– سواء كان النّتاج على مذهب صاحب النّقد أو على مذهب مخالفه: إشارة إلى قسميّ النقد: الداخلي المعني بنتاج المذهب والخارجي المعني بنتاج المخالفين للمذهب.

2.3. المطلب الثاني: أهمية النقد الفقهي:

إنّ للنقد الفقهي أهميّةً بالغةً في الفقه الإسلامي، إذ يعتبر طريقاً من طرق تصفية الفقه من الآراء الضعيفة والشاذة، ويسعى إلى تطوير حركة الاجتهاد، وتحرير العقل من التقليد الأعمى، والتعصب المذموم، ويمكن أن نبرز أهميّة النقد الفقهي في بعض النقاط التالية[3]:

---

[1] – مقال النقد الفقهي عند الإمام ابن الفخار القرطبي لقطب الريسوني، مجلة جامعة الشارقة، المجلد:17،العدد: 2 ،(1442هـ/2020م)، (527).

[2] – مقال النقد الفقهي عند الإمام ابن الفخار القرطبي لقطب الريسوني، (527).

[3] – ينظر: مقال النقد الفقهي وأهميته لرابح صرموم، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد12، (2014هـ)، (59).

– النقد الفقهي يساعد على فهم الأحكام الفقهيّة بطريقة أفضل، إذ يكشف لنا عن كيفيّة استنباط الأئمّة للمسألة من مصادرها، ويبيّن لنا دقة النّظر والبحث والتحقيق فيها، ثم كيفيّة المناقشة وإيراد الأدلة وردّها، والكشف عن صحيحها وسقيمها.

– النقد الفقهي يجعلنا نقف على أسباب الخلاف، وكيفيّة نشوئها، وإلى أيّ الموارد تنتمي، فيُقدر الباحث من خلاله الثروة الفقهيّة ويحترم المذاهب، ويميّز بين الخلاف المعتبر الصادر عن أهله، فينهج نهج الصواب في الفهم والاعتبار، وينأى بنفسه عن شواذّ المسائل، وغرائب الأقوال، فيكتسب بذلك الدقة، وضبط النّفس، وعدم التسرّع في إصدار الأحكام.

– النقد الفقهي فيه إحياء للمذهب، وشحذ لطاقاته، وتوسيع لآفاقه وإمكاناته عن طريق المحاورة، نصرةً للمذهب بالأدلة مع التجرد والإنصاف، والابتعاد عن التحجي والاعتساف.

– النقد الفقهي يكون الملكة الفقهيّة وينمّيها، حيث يمنح الدارس قدرة على الموازنة والترجيح، ودربة على المناقشة والجدل، فيهيء له بذلك طاقة الإبداع والعطاء العلمي الأصيل، وتكوين ملكة الاستنباط والاجتهاد، فإنّ من خصائص الإبداع الفكري التفاعل مع أفكار الآخرين عن طريق تصورها، ومعرفة عوامل التفاوت بينها.

4. المبحث الثالث: مسالك النقد الفقهي عند الحطّاب:

إنّ ممّا تميّز به الحطّاب الرعيني في مجال النقد الفقهي اعتماده على عدّة مسالك في هذا المجال، سواءً من ناحية نقد الأقوال والروايات أو الترجيح بين الفروع الفقهيّة.

لذا ارتأيت أن أقسّم هذه المسالك التي اعتمدها المؤلف في هذا الجانب، من جوانب النقد الفقهي إلى قسمين اثنين، مكتفياً بذكر مثال واحد لكل مسلك؛ لضيق المقام عن البسط، وذلك في المطلبين التاليين:

1.4. المطلب الأول: مسالك نقد الأقوال والروايات:

في هذا المطلب ذكرٌ لأهم المسالك التي أعتمدها الحطّاب في نقد الأقوال والرّوايات:

المسلك الأول: نقد القول بكونه مخالفا لما في المدونة:

مثاله: حكم قصر الصلاة في السفر المكروه[1].

ذهب بعض الفقهاء[2] إلى القول بتحريم القصر في السفر المكروه كسفر اللهو.

قال الحطّاب رحمه الله في سياق نقد هذا القول:" وظاهر المدونة خلافه، قال فيها: وإن كان للهو فلا أحب له أن يقصر ولا آمره بالخروج"،[3] وكلامه يقتضي نفي الحرمة لا غير ذلك.

المسلك الثاني: نقد القول بكونه خلاف المشهور[4]:

مثاله: حكم شرب لبن الخيل.

نقل الحطّاب عن ابن فرحون قوله في لبن الخيل: " يحرم منه القدر الذي يغطي العقل" يعني إذا صار قارصا ويحدث نوعا من السكر، فظاهر كلامه يقتضي أنّ الأصل فيه الجواز، ولكن يشترط لجوازه أن يكون غير مسكر.[5]

قال الحطّاب في سياق نقد هذا القول:" أما لبن الخيل فيحرم قليله وكثيره على المشهور لحرمة أكلها".[6]

المسلك الثالث: نقد القول بكونه خلاف المعتمد في المذهب[1]:

---

1 – السفر باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام: واجب كسفر الحج، ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة كالسفر لبرّ الوالدين، ومباح وهو سفر التجارة، ومكروه كسفر صيد اللهو، وممنوع كالسفر لمعصية الله، ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (415/2).

2 – كالأقفهسي، ينظر: مواهب الجليل للحطاب ، (415/2).

3 – مواهب الجليل للحطاب، (416/2).

4 – اختلف متأخرو المالكية في تحديد المعنى الاصطلاحي له، فقال بعضهم: ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، وقيل: قول ابن القاسم في المدونة، ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، ت: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1990م)، (62) والمذهب المالكي مدارسه، مؤلفاته، خصائصه، وسماته محمد المختار المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط:1، (1422هـ/2002م)، (509).

5– مواهب الجليلف للحطاب، (137/1).

6 – المصدر نفسه، (137/1).

مثاله: تحديد وزن الدرهم الشرعي.

نصّ خليل في المختصر على أن وزن الدرهم الشرعي مقداره خمسون وخُمسَا حبةٍ من مطلق الشعير.[2]

وفي المسألة قول ثان نقله الحطّاب عن ابن شاس والقرافي وابن الحاجب أنّ الدرهم الشرعي وزنه سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة.[3]

قال الحطّاب منتقداً هذا القول ومرجحاً للقول الأول : " وهذا الصحيح المعتمد، خلاف ما ذكر ابن شاس وتبعه القرافي وابن الحاجب".[4]

المسلك الرابع: نقد القول بكونه خلاف المعروف[5]:

مثاله: حكم مسح العروس على رأسها.

نقل الحطّاب عن بعض الفقهاء[6]، أنّه يرخص للعروس أيام أسبوعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، وتتيمم إن كان في جسدها؛ لأنّ إزالته من إضاعة المال.

قال الحطّاب معقباً ومنتقداً هذا القول: " وهذا خلاف المعروف من المذهب ".[7]

وممّا يدل على أنّه خلاف المذهب أنّ الفقهاء لم يجوّزوا المسح على الحائل إلاّ للضرورة، كمن جعل الحنّاء على رأسه للتداوي، ويخشى بنزعه ضرراً فيحق له المسح عليها.[8]

المسلك الخامس: نقد القول بكونه ضعيفاً[1]:

---

1 – المعتمد: هو القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته، ينظر: مصطلحات المذاهب الأربعة لمريم الظفيري، (209).

2 – مواهب الجليل للحطاب، (29/3).

3 – المصدر نفسه، (29/3).

4 – المصدر نفسه، (29/3).

5 – المعروف: القول الثابت عن الإمام مالك أو إلى أحد من أصحابه ويقابله المنكر، ينظر: كشف النقاب الحاجب، (111).

6 – كأبي عمران الفاسي، ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (324/1).

7 – مواهب الجليل للحطاب، (324/1).

8 – المصدر نفسه، (319/1).

مثاله: حكم اشتراط النية في إزالة النجاسة.

نقل الحطّاب رحمه الله عن بعض الفقهاء أن إزالة النجاسة تفتقر إلى النيّة. [2]

قال الحطّاب بعد أن أورده:"وهو ضعيف؛ بل حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم افتقارها للنيّة، وحكى ابن القصار وابن الصلاح من الشافعيّة الإجماع على ذلك". [3]

المسلك السادس: نقد القول بكونه غريباً:

مثاله: حكم إزالة النجاسة إذا شق الاحتراز منها.

نقل الحطّاب عن صاحب الجواهر قوله: " القسم الأول من النجاسات السائلة ما يعفى عن قليله وكثيره ولا يجب إلاّ أن يتفاحش فيؤمر بها".[4] ثم أتبعه معلقاً":" أي يؤمر بالإزالة على جهة الندب"[5]

وما ذكره الحطّاب من كون أنّ النّجاسة إذا تعذر الاحتراز منها، لا يجب عليه غسلها إلاّ على جهة الندب، هو المعتمد في المذهب.[6]

وفي المسألة قول ثان: وهو إذا كثر وجب غسله، ويستحب غسله مع عدم الكثرة، وهو اختيار ابن معلى في منسكه.[7]

قال الحطّاب عقب هذه العبارة منتقداً لها : "وهو غريب".[8]

المسلك السابع: نقد القول بكونه شاذًّا[1]:

---

1 – الضعيف: ما ضعف دليله، ينظر: المذهب المالكي مدارسه، مؤلفاته، خصائصه، وسماته، (510).

2– مواهب الجليل للحطاب، (245/1).

3 – المصدر نفسه ، (245/1).

4 – المصدر نفسه، (219/1).

5 – المصدر نفسه، (219/1).

6 – المصدر نفسه، (241/1).

7 – المصدر نفسه، (219/1).

8 – المصدر نفسه، (219/1).

مثاله: حكم الطعام المائع تصيبه النجاسة.

نص خليل أنّ الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه سواء حصل فيه تغير أم لا .[2]

وفي المسألة قول ثان حكاه المازري عن بعضهم أنّه إذا لم يتغير الطعام لم يتنجس.[3]

قال الحطّاب منتقداً هذا القول ومرجحاً للقول الأول: " وهو في غاية الشذوذ وما ذكرناه من نجاسة الطعام الكثير بالنجس القليل هو المذهب".[4]

المسلك الثامن: نقد القول بكونه مخالفاً للإجماع[5]:

مثاله: حكم التسليمة الثانية في الصلاة.

ذكر بعض الفقهاء أنّ التسليمة الثانية واجبة، وبناءً عليه فمن أحدث بعد التسليمة الأولى قبل شروعه في التسليمة الثانية فسدت صلاته.[6]

قال الحطّاب: " كل من أثبت التسليمة الثانية فإنّه يقول غير واجبة إلاّ أحمد بن حنبل والحسن بن الصلاح، ثمّ أورد كلام صاحب الطراز مقراً له فقال: " قال في الطراز: لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمة الأولى لم تفسد صلاته وفاقاً بين أرباب المذاهب ولا يشترط أحد التسليمتين إلاّ ابن حنبل والحسن، وهو باطل بالإجماع ممن تقدمهما ومن تأخر".[7]

2.4. المطلب الثاني: مسالك الترجيح في الفروع الفقهية:

يتضمن هذا المطلب أهم المسالك التي اعتمدها الحطّاب في الترجيح بين الفروع الفقهيّة:

المسلك الأول: الترجيح بعمل أهل المدينة:

---

1 – الشاذ: ما ضعف دليله ويقابله المشهور، ينظر: كشف النقاب الحاجب لا بن فرحون، (74).

2- مواهب الجليل للحطاب، (166/1)

3- المصدر نفسه، (166/1).

4 – المصدر نفسه، (166/1).

5 – الإجماع: يعنون به اتفاق جميع العلماء من المالكيّة وغيرهم، ينظر: المذهب المالكي مدارسه، مؤلفاته، خصائصه، وسماته، (509).

6 – مواهب الجليل للحطاب، (228/2).

7 – المصدر نفسه، (228/2).

مثاله: حكم من وطأ بخفيه أو نعليه أرواث الدواب وأبوالها.

نصّ خليل بن إسحاق على أنّه يعفى عن أثر ما يصيب الخف والنّعل من أرواث الدواب وأبوالها، بشرط الدلك. [1]

وفي المسألة قولان آخران: إحدهما: قول مالك قديما: كان يفتي بعدم العفو، وعليه يجب غسل ما أصاب الخف والنعل منه.[2]

القول الثاني: مفاده أنّ العفو خاص بالخف دون النّعل، وهو قول ابن حبيب.[3]

قال الحطّاب: " وكان مالك يقول بعدم العفو ثم رجع إلى العفو؛ لعمل أهل المدينة "[4]

قلت: في كلام الحطاب إشارة إلى ترجيح هذا القول؛ لأنه قرّر فيما بعد أنّ كل ما يمشي به المرء فإنّه بمنزلة الخف والنعل.[5]

المسلك الثاني: الترجيح بما في الموطأ:

مثاله: حكم استقبال من في الصف الأول للخطيب يوم الجمعة.

نصّ خليل بن إسحاق على وجوب استقبال المأمومين للخطيب يوم الجمعة، ما عدا من كان في الصف الأول، وتبع المصنف في استثناء من في الصف الأول الإمام اللخمي.[6]

وذهب أكثر القائلين بوجوب الاستقبال إلى عدم القول بهذا الاستثناء، وقرّروا أنّ الصّف الأوّل كغيره في هذا الحكم.[7]

قال الحطّاب منتقداً المصنف والإمام اللخمي ومرجحاً هذا القول: " قلت: وكلام الموطأ نصّ أو كالنّص خلاف ما قاله اللخمي".[1]

1- ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (235/1).

2 - المصدر نفسه، (235/1).

3 - المصدر نفسه، (235/1).

4 - المصدر نفسه، (235/1).

5 - المصدر نفسه، (236/1)

6 - المصدر نفسه، (445/2).

7 - المصدر نفسه، (445/2).

المسلك الثالث: ترجيح القول بموافقته ظاهر المدونة:

مثاله: حكم الخروج إلى مكان بعيد دون ماء قبل دخول وقت الصلاة.

ذهب بعض الفقهاء[2]إلى القول بوجوب حمل الماء لمن أراد الخروج إلى مكان يحدث فيه على أميال دون ماء.[3]

قال الحطّاب عقب ذلك : " والظاهر عدم الوجوب؛ لقوله في المدونة ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى وهو غير مسافر، فغربت عليه الشمس، فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه، وإلاّ تيمم وصلى."[4]

قلت: وممّا يدل على صحة ما ذهب إليه الحطاب، أنّ الطهارة لا تجب إلاّ بعد دخول الوقت، فكذلك استعداد الماء لها.[5]

المسلك الرابع: الترجيح بعمل الصحابة:

مثاله: حكم اشتراط سقف المسجد لصلاة الجمعة.

ذكر خليل أنّه وقع تردد بين المتأخرين فيما إذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة أم لا[6]، وفي دوام اشتراط سقفه أيضاً، هذا مقتضى كلام من أشار إليهم بالتردد، وعليه فلو بُني من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع.[7]

ورجّح الحطّاب عدم الاشتراط دواماً وابتداءً، حيث قال :" الظاهر عدم اشتراط سقفه..لاتفاق العلماء على أنّ المسجد الحرام كان فضاءً حول الكعبة في زمنه وفي خلافة الصديق وخلافة الفاروق،

---

[1] – مواهب الجليل للحطّاب، (446/2).

[2] – كالشبيبي، ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (503/1).

[3] – مواهب الجليل للحطاب، (503/1).

[4] – المصدر نفسه ، (503/1).

[5] – المصدر نفسه ، (503/1).

[6] – المصدر نفسه، (439/2).

[7] – ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي،

وكانت الجمعة تقام فيه، ولم يذكر أنّ أحداً من الصحابة أنكر إقامة الجمعة فيه، وهو دليل على عدم اشتراط السقف".[1]

المسلك الخامس: الترجيح بمراعاة الخلاف:

مثاله: حكم بيع قاعة المرحاض.

قال الإمام البرزلي في مسائل الضرر: " سُئل الصائغ عن بيع قاعة المرحاض... وهل يطيب الثمن للبائع فأجاب: البيع في البيت لا يرد، قال البرزلي: ظاهره أنّه يكره ابتداءً كبيع الزبل والعذرة... وظاهر المذهب الجواز؛ لأنّ المبيع إنّما هو القاعة ولواحقها غير معتبرة ".[2]

قال الحطّاب بعد ما أورد كلام البرزلي: " الظاهر من المذهب المنع ابتداءً؛ لأنّ المقصود من الصفقة لا يجوز بيعه، وأمّا بعد الوقوع فيمضي على ما قال مراعاة للخلاف فتأمله".[3]

المسلك السادس: الترجيح بالمصلحة:

مثاله: حكم إعطاء الحيوان للصغار للعب.

ذكر بعض الفقهاء[4] أنّه يكره أن يعطى الصيد للصغار ليلعبوا به؛ لأنّه ربما أدى ذلك لقتله.

وفي المسألة قول ثان وهو جواز إعطاء الحيوان للصغار للعب إذا كان فيه مصلحة لهم، وقد أورد الحطّاب هذا القول مقراً حيث قال:" قال البرزلي: لم يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان إذ وقع لبسط نفوسهم وفرحتهم... وإنّما يمنع ما كان عبثاً لغير منفعة ولا وجه مصلحة".[5]

المسلك السابع: الترجيح بالمفهوم:

مثاله: حكم إزالة النّجاسة من ذيل المرأة المطال للستر.

---

[1] – مواهب الجليل للحطّاب، (439/2).

[2] – المصدر نفسه، (54/5).

[3] – المصدر نفسه، (54/5).

[4] – كاللخمي، ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (54/5).

[5] – مواهب الجليل للحطّاب ، (16/4).

نصّ خليل على أنّه يجوز للمرأة أن تطيل ذيّلها، بل يجب عليها ستر رجليها، ولها أن تبلغ بالإطالة شبراً أو ذراعاً، فإذا قصدت بالإطالة الستر ثم مشت في المكان القذر فإن كانت النّجاسة يابسة فمعفوٌ عن الذيل الواصل إليه.[1]

قال عبد السلام: "الستر" مفهومه أنّها لو لبسته لا لقصد الستر لم يعف عنه".[2]

قال الحطّاب عقب ذلك مرجحاً له: " والظاهر كذلك فقد صرّح الجزولي فإنه لا يجوز لها أن تجره خيلاء كالرجل".[3]

5. **الخاتمة:**

بعد أن تّم هذا البحث بفضل الله ورحمته، كان لزاماً عليّ أن أقف وقفة ختاميّة أستعرض فيها أهم النتائج المستخلصة، وهي كالآتي:

1- استيعاب الحطاب لأغلب أراء وأقوال فقهاء المذهب المالكي، دون أن يقتصر على أقوالهم؛ بل تناول أراء أصحاب المذاهب الفقهيّة الأخرى، خاصة الشافعيّة منهم.

2- حرص الحطاب الشديد على ترجيح الأقوال الصحيحة الموافقة لأصول المذهب المالكي في الغالب.

3- كان لا يكتفي ببيان الأقوال الراجحة في المسائل التي كان يسوغها؛ بل تقيّد بفقه الخلاف نقدًا وتحليلاً واستنباطاً وترجيحاً.

4- سلك الحطاب الرعيني في ميدان النقد الفقهي عدّة مسالك لنقد الأقوال والروايات وكذا في مجال الترجيح بين الفروع الفقهيّة.

---

[1] - مواهب الجليل للحطاب، (232/1).

[2] - المصدر نفسه، (234/1).

[3] - المصدر نفسه ، (234/1).

5- ممّا يميز المنهج النّقدي عند الخطاب الرعيني كونه يقوم على النقد الداخلي: الذي يعنى بنتاج المذهب نفسه الذي ينتسب إليه النّاقد، وكذلك النقد الخارجي: الذي يعنى بحجاج المذاهب الأخرى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه،

وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

6. قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات:

1- الشوكاني، إرشاد الفحول, ت: سامي بن العربي, الرياض: دار الفضيلة, ط1, (1421هـ/2000م).

2- الزركلي، الأعلام ، بيروت: دار العلم للملاين، ط: 15، (2006م).

3- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه, ت: عبد الله العاني,ط: دار الصفوة, ط2, (1413هـ/1992م).

4- الزبيدي، تاج العروس، ت: عبد السمار، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، دط، (1391هـ/1971م).

5- الأزهري، تهذيب اللغة, ت: عبد الله دروديش، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دط، دت.

6- مخلوف، شجرة النور الزّكيّة ، القاهرة: المطبعة السلفيّة، دط، (1349هـ).

7- التفتازي، شرح التلويح على التوضيح، ت: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، دت.

8- الخرشي،شرح مختصر خليل ، دون بيانات.

9- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

10- السخاوي، الضوء اللامع ، بيروت: دار الجيل، ط:1، (1412هـ/1992م)، (289/7).

11- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

12- ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، ت: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1990م).

13- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، دط، دت.

14- محمد المختار المامي، المذهب المالكي مدارسه، مؤلفاته، خصائصه، وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط:1، (1422هـ/2002م).

15- مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1422هـ/2006م).

16- ابن القيم، مفتاح دار السعادة, ت: علي حسن الحلبي, ط: دار ابن عفان, ط1, (1416هـ/1996م).

17- ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، (1399هـ/1979م).

18- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نواكشط: دار الرضوان، ط:2، (1434هـ/2013م).

المقالات:

19- عادل إبراهيم المحروق، منهج أبي عبد الله الحطاب في مواهب الجليل ، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد، 2، (2019).

20- رابح صرموم، النقد الفقهي وأهميته ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد12، (2014هـ).

21- قطب الريسوني، النقد الفقهي عند الإمام ابن الفخار القرطبي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد:17،العدد: 2،(1442هـ/2020م).